

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمـنـات)

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن زيادة معاشات العاملين السابقين ببنك قناة السويس

الذين تركوا الخدمة حتى ١٩٩٣/٨/٣١

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي
الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل بعض أحكام نظام
التأمين الاجتماعي الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية للصندوق؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات المعروضة علينا
بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣؛

تقرير:

(المادة الأولى)

زيادة معاشات العاملين السابقين ببنك قناة السويس الذين تركوا الخدمة حتى ١٩٩٣/٨/٣١
والمستحقة عن الأجرين الأساسي والمتغير القائم في ٢٠٠٢/٦/٣٠ بنسبة (١٠٪)
من قيمتها في التاريخ المشار إليه؛

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١
محيراً في ٢٠٠٣/٨/٣

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي